مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352- 975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588- 2368
المجلد: 07 / العدد: 03 / السنة: 2020 / ص ص: 100 - 114

البصمة الوراثية في التعرف على هوية الأشخاص (بين العلم والقانون)

DNA In Identifying People (Between Science And Law)

تاريخ الإرسال: 2019/02/21 تاريخ القبول: 2020/03/02

عبد الرحيم صباح (*)
جامعة ورقلة - الجزائر
Sabah.abderrahim@yahoo.fr

ملخص:

نعيش اليوم في عصر يحتدم فيه الصراع بين العلم والجريمة، حيث عرف العالم مؤخرا تفاقم رهيب للجريمة والإجرام بحدة فأصبحت تهدد أمن واستقرار البلاد، لذلك تقوم أغلب الحكومات برصد الإمكانيات التكنولوجية لمحاكمة المجرمين الذين يصعب أحيانا تحديد هويتهم من خلال استخدام البصمة الوراثية، فالمصلحة الإجتماعية في وقاية وحماية الأفراد من الجرائم والإعتداءات هي التي استدعت استخدام هذه التقنية في الإثبات الجنائي، كما أن البصمة الوراثية أثبتت قوتها وقدرتها الدقيقة في تحديد هوية الأشخاص، عن طريق المعلومات والصفات الوراثية المسجلة في خلاياهم البيولوجية.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛ التعرف على الأشخاص؛ أدلة الإثبات

Abstract:

Today we live in an age when conflict rages between science and crime, where the world recently known exacerbate a terrible crime and criminality sharply, becoming threaten the security and stability of the country, but the piece is most governments monitor the technological possibilities to prosecute criminals, which is sometimes difficult to determine their identity, but using DNA, Social interest in the prevention and protection of individual crimes and assaults that necessitated the use of this technique in the criminal prosecution. The DNA has proven its strength and its ability accurate in determining the identity of the persons, through information and genetic traits recorded in their cells biological.

keywords: *DNA; to identify the persons; evidence to prove*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمـة:

يعيش العالم اليوم تطورا سريعا في جميع المجالات، الامر الذي قابله حتما ظهور صور عدة للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والأموال، كما أن الزيادة الرهيبة في الكثافة السكانية وظهورالأزمات الإقتصادية وكذا الحروب التي يعرفها العالم اليوم أدت إلى اكتساح الجوع والفقر ونزوح الأقليات والهجرة السكانية مما خلف معه زيادة في معدلات الجريمة المرتكبة، فهناك تفاقم رهيب للجريمة والإجرام والذي يهدد أمن وإسقرار الأشخاص والمجتمعات عموما.

الامر الذي أدى بالدول إلى دق نقوس الخطر لمواجهة هذه الجرائم، من خلال رفع مستوى إمكانياتها البشرية والمادية والسعي وراء كل تطور تكنولوجي يمس الوسائل الكفيلة بالكشف عن المجرمين والمتورطين في هذه الأفعال الإجرامية المنبوذة من التشريعات السموية وكذا الوضعية.

وكما هو معروف هناك أعوان قضاء مهمتهم مساعدة الهيئة القضائية في الوصول إلى حل القضايا العالقة بوسائل عليمة للإثبات، وهم الخبراء المتخصصون في الأدلة الجنائية العلمية والذين يتم اللجوء إليهم في القضايا التي يحتاج الفصل فيها أدلة علمية دامغة، والتي من شانها ان تساعد في التوصل إلى المجرم أو حتى التعرف على ضحاياه.فالبصمة الوراثية تعتبر حقا انجازا عظيما ساعد أجهزة التحري والتحقيق في الكثير من القضايا، لذلك تسعى الدول إلى تطوير هذا الجانب من علم الإجرام وهذا لما لقوته الثبوتية في حل الكثير من المسائل المطروحة أمام العدالة.

ومن خلال ذلك تتبلور إشكاليتنا الأساسية، وهي: إلى أي مدى يمكن الإستناد على البصمة الوراثية للتعرف على هوية الأشخاص، وهل أنه فعلا ساعدت هذه التقنية في تحديد هوية الأشخاص؟

والإجابة تكون من خلال محورين أساسيين، في الأول نتعرض إلى البصمة الوراثية كدليل علمي للتعرف على الأشخاص، وفي المحورالثاني إلى البصمة الوراثية كدليل إثبات قانوني للتعرف على الأشخاص.

المحور الأول: البصمة الوراثية كدليل علمي للتعرف على الأشخاص

نتناول في هذا المحور الإطار العلمي للبصمة الوراثية (أولا)، وإلى الضوابط العلمية والأخلاقية للبصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص (ثانيا).

أولا: الإطار العلمي للبصمة الوراثية

لم يعرف العالم البصمة الوراثية حتى عام 1984 حينما نشر الدكتور "أليك جيفري" عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط، بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون مما يجعل التشابه مستحيلا، ولأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وقد سجل الدكتور "أليك" براءة اكتشافه عام 1985 وأطلق على هذه التتابعات اسم البصمة الوراثية للإنسان[1]، فأصبحت بذلك تكنولوجيا DNA أحد الأدلة الرئيسية في علم الطب الشرعي الذي يعتمد حاليا على لغة الجينات، وبات جزيئ (DNA) كبنك لمعلومات جينية عن أسلافنا وأصولهم حيث يعطينا هذه المعلومات كمعطيات سهلة وميسرة وبسرعة، وظهر التقدم في فحص جزيئ (DNA) في دماء الأشخاص والتعرف من خلاله على الأفراد.

وتعتبر بصمة (DNA) أداة قوية ودامغة للتعرف من خلالها على هوية الأشخاص والمجرمين والمشتبه فيهم، فلقد اكتشف علماء الجينات والوراثة أن ثمة مناطق متقطعة في أجزاء الاتصال بكل (DNA)، فتوجد في هذه الأجزاء أطوال قصيرة متكررة عدة مرات في الشفرة الوراثية، كما وجد أن هذه الأجزاء المتكررة والمتقطعة لها بصمة وحيدة لكل شخص أشبه بتفرد بصمات أصابع اليد، وأمكن تصويرهذه البصمة بأشعة اكس ورفعها على أفلام حساسة، وتعتبر البصمة (DNA) هي البصمة التي ستتبع في الألفية الثالثة لأنها أقوى أداة للتعرف من خلالها على المجرم والكشف عنه، من خلال رفع بصمته من آثار دمه في مسرح الجريمة حتى ولو كانت من بقعة دمية متناهية[2].

فالبصمة الوراثية هي تلك المادة الموجودة في عينات دم كل كائن حي، تحمل إشارات علمية تجعله مختلفا تماما عن أي شخص آخر، لأن دماؤنا تحمل أحماضا آمينية تتكون من مجموعة إنزيمات هي بمثابة بطاقة تعريف لكل شخص، لأنها تحمل المواصفات الوراثية التي ورثناها عن آبائنا وأمهاتنا فلا يتشابه فيها حتى الإخوة فيما بينهم .وبتعبير آخر فإن البصمة الوراثية هي مجموعة علامات وراثية تتناقلها سلسلة من الإنزيمات عبر خلايا الشخص مطبوعة على شريط من سلسلتين بهما خطوط وفقا لتسلسل الأحماض الأمينية يسمى DNA، فالسلسة الأولى تحمل مواصفات الأب أما السلسلة الثانية فتحمل مواصفات الأم، وتعود هذه المواصفات حتى للجد أي الأصول وفق ترتيب تسلسلي علمي، فهي في الأخير مادة علمية تحمل مواصفات وراثية تميز الكائنات الحية عن بعضها البعض.

والجزائر على غرار أغلبية دول العالم، أخذت بهذه القرينة كدليل إثبات جنائي، فجاء في القانون رقم 16-03 والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص[3]، والذي نص في مادته الثانية على مجموعة مفاهيم علمية للمصطلحات المصاحبة للبصمة الوراثية، ومنها أن هذه الأخيرة هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، كما اعطى مفهوم للحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين) والمناطق المشفرة وغير المشفرة في الحمض النووي، ونفس المادة عرفت لنا التحليل الوراثي والذي يستند عليه كقرينة قاطعة للتعرف على الأشخاص، بأنه مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية.

ثانيا: الضوابط العلمية والأخلاقية للبصمة الوراثية في التعرف على الأشخاص

تعتبر البصمة الوراثية طفرة تطور مذهلة في عالم الإثبات الجنائي، ذلك ان العلماء خرجوا من أساليب الإثبات التقليدية وتوسعوا في أدلة الإثبات للوصول إلى قواعد علمية تعتبر قرائن قطعية لا تقبل إثبات العكس بالدليل العلمي.

وفي حقيقة الأمر فإن البصمة الوراثية حديثة عهد قريب وليس ببعيد، ولكنها أثبتت في العديد من القضايا وبالدليل العلمي أنها تتصف بالدقة والوضوح، وأن نسبة فشلها

ودقتها ضئيل جدا وهذا بشهادة الأطباء والمختصين لأنها قائمة على نظريات علمية مثبة بالدليل.

ولا تقتصر أهمية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي على تعدد المصادر ودقة النتائج التي توصل إلى معرفة الجاني، بل أن هذه الأهمية تأتي أيضا من أن جزيء الحامض النووي شديد المقاومة لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية المختلفة[4]، وهذا ما يضمن صحة العينات وسلامتها لفترة طويلة والتي قد تصل مدة الإحتفاظ بها 40 سنة حسب نص المادة 14 من قانون البصمة الوراثية، كما أن تعدد مصادر البصمة يسهل من عمل الشرطة العلمية فلهم رفعها سواء من بقع الدم أو الشعر أو الأنسجة والعظام، وبعد رفع العينة يتم إستخلاص الحمض النووي من أية خلية ذات نواة، وفي علم الوراثة الطبي يكون المصدر العادي عينة دم تحتوي على كريات دم بيضاء ذات نواة، وتتم في العادة معالجة الخلايا ذات الأنوية بالمواد المطهرة التي تشق غشاء الخلية والأنزيمات التي تذيب البروتينات وبالتالي يترك الحمض النووي في محلول مائي تتم تنقيته بمحاليل مخصصة لهذا الغرض[5].

ويتم تحديد هوية الشخص عن طريق البصمة الوراثيةمن خلال الاستعانة بشريط الحامض النووي، وذلك بعد استخلاصه وتحليله وتصويره والذي يشير حتما إلى صاحب العينة ذو خلية حيوانية، فقد يكون حيوانا أو طائرا أو زاحفا، ويشير جزء إلى انتمائه إلى عائلة معينة، ويشير جزء ثالث إلى رتبة معينة وجزء آخر يوضح أنه إنسان، بينما جزء اخر يبين إلى اي جنس ينتمي فقد يكون زنجي أو أبيض أو أصفر، وجزء آخر يحدد نوعه ذكرا أو أنثى، وأخيرا الجزء المهم وهو التفريدة النهائية للشخصية والتي لا يشاركه فيها أحد، وتختلف من شخص آخر والتي تعد عين الدليل لتبرئة أو إدانة أي شخص، وذلك عبر المقاربة بينها وبين تلك الموجودة في قاعدة البيانات أو المأخوذة من مسرح الجريمة[6].

ولذلك وحتى تعتمد البصمة الوراثية كدليل إثبات علمي، وتكون نتائجها صحيحة لابد من شروط أهمها:

1- تحري الدقة والحرص الشديدين أثناء رفع العينات وحفظها، سواء كانت دم أو خصلات شعر، أو عظام، ثم نقلها بالوسائل المعتمدة والمخصصة لهذا الغرض إلى المخابر المعينة من قبل الدولة لإجراء هكذا نوع من التحاليل.

2- إجراء عمليات إستخلاص وقراءة الحمض النووي للشخص المراد التعرف عليه من قبل ذوي الإختصاص العلمي، والحرص الشديد على تكوين هذه الفئة وإدراكها التام على خطورة وحساسية التحاليل التي يقومون بها.

3- عدم الإكتفاء بإجراء إختبار واحد على نفس العينة، بل لابد من إجرائه عدة مرات لتكون النتائج المعتمدة صحيحة وسليمة، ويمكن الإستناد عليها كدليل جنائي، ويمكن عرض العينة للإختبار على عدة مخابر معتمدة وهذا لدواعي الدقة العلمية، مع مراعاة قواعد حفظ العينات من التلوث أو التلف.

4- عرض النتائج المتحصل عليها للهيئات العلمية المختصة صاحبة القرار الأخير في إعتماد هذه النتائج، والتي بدورها تسلمها إلى الجهات القضائية المختصة باستعمالها كدليل إثبات في التعرف على هوية الشخص المعني بهذه البصمة.

وفي السياق ذاته يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي عن مدى مشروعية هذا الإجراء، وذلك لما ينتج عنه من معلومات تعد انتهاكا لخصوصية الفرد، وما يحمله من اعتداء على السلامة الجسدية من خلال الوسائل المستخدمة في الحصول على البصمة الوراثية[7].

ولذلك يجب مراعاة الضوابط الشرعية للعمل بالصمة الوراثية وأهمها:

1- ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية صدق النصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة الشريفة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحتها وجلب المفاسد، ومن ثم لا يجوز استخدامها في التشكيك في صحة الأنساب المستقرة الثابتة وزعزعة الثقة بين الزوجين[8].

2- أن تستند البينة إلى العلم أو غلبة الظن فإذا استندت إلى الشك أو وهم فلا عبرة بها، لأن البينة ينبغي أن تقوم على أساس قويم وسند قوي، وذلك بأن تكون مبينة على العلم واليقين ليعتد بها محل إثبات[9]، لذلك يجب عرض العينات على أكثر من مخبر

مع إحاطة نتائج كل مرحلة بالسرية التامة، كما انه لا يجب اعتماد النتائج النهائية إلا بعد التأكد التام من أنه لا مجال للشك فيها وأن النتائج صحيحة مئة بالمئة.

3- تحديد الجهات المعنية بإجراء تحاليل البصمة الوراثية، ويجب أن تحدد بدقة وتمنح التراخيص من الجهات المخولة قانونا بذلك وفرض عقوبات زاجرة ورادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب بالجينات البشرية أو التعرض للأسرة المسلمة وتحطيم دعائمها المستقرة[10]، كما يجب أن يقتصر التحليل على ما هو مطلوب معرفته فقط، دون أن يتعدى هذه الحدود فلا يجب أن تكون عينات الحالة محل تجارب مثلا.

4- إحاطة عملية إجراء التحاليل الجينية للتعرف على هوية الأشخاص بالسرية التامة، وهذا لصون كرامة الشخص حتى لو كان مجرما، لأن حق الأشخاص في سرية المعلومات المتعلقة بحياتهم وبجسمهم محمية دستوريا[11]، وبنص المادة 40 والتي أكدت على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي مساس بالكرامة البشرية، وكذا المادة 41 والتي نصت على أن القانون كفيل بمعاقبة كل المخالفات المرتكبة والتي تمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

وفي السياق ذاته أكدت قواعد أخلاقيات مهنة الطب[12]، وفي نص المادة 06 و07 على أنه يجب على الأطباء ممارسة مهنتهم ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ كرامته الإنسانية دون تمييز الجنس أو السن أو الدين أو العرق.

إضافة إلى أنه يفترض على كل طبيب أو عون يسمح له منصبه بمعرفة نتائج التحقيق الجيني أو ساهم في إجراء اختبارات البصمة الوراثية، أن يلتزم بالسر المهني، وأنه قد أدى اليمين على ذلك قبل الإلتحاق بمهنته.

5- إعلام المعني بأمر أخذ عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، وله الحق في تقديم طلب إلغائها (المادة 13 من قانون البصمة الوراثية)، وذلك لدواعي أخلاقية أو لدواعي النظام والآداب العامة.

كما يمكن للقاضي ومن تلقاء نفسه أو بطلب من مصالح الأمن المختصة أو بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى أن يأمر بإتلاف العيينات البيولوجية وإذا لم يعد من الضروري الإحتفاظ بها (المادة 15 من قانون البصمة الوراثية)، وفي كل الأحوال فإن

المشرع جعل من الإحتفاظ بالعينات البيولوجية الموجودة على مستوى القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية مرتبط بزمن محدد وذلك في نص المادة 14 من قانون البصمة الوراثية والتي تتراوح ما بين 25 سنة إلى 40 سنة حسب الحالة، وقد يكون أقل من ذلك إذا كان الإحتفاظ بها غير مجد، أي أنه هناك حالات إتلاف للعينات بقوة القانون وأخرى حالات تقديرية تعود السلطة فيها للقاضي المختص.

المحور الثاني: البصمة الوراثية كدليل إثبات قانوني للتعرف على الأشخاص

نستعرض في هذا المحور نقطتين رئيسيتين هما الإجراءات القانونية لإستعمال البصمة الوراثية للتعرف على الأشخاص (أولا)، والإنجازات العملية للبصمة الوراثية (ثانيا).

أولا: الإجراءات القانونية لإستعمال البصمة الوراثية للتعرف على الأشخاص

تعد الجزائر من الدول الرائدة في إعتمادها على البصمة الوراثية كوسيلة للتعرف على مجهولي الهوية، ورغم أن القانون الذي الخاص بهذه الوسيلة جاء متأخرا نوعا ما، إلا أن ذلك يرجع إلى حساسية ودقة الموضوع من جهة، وإجتياز البصمة الوراثية للعديد من الإختبارات العلمية للتأكد من سلامتها، واعتمادها في الأخير كدليل إثبات في القضايا الجنائية، زد على ذلك أن ظهورها واعتمادها في الدول المتقدمة يعود لنهاية الثمانينات فقط وهو ما جعل المشرع يتريث في الأخذ بها إلى غاية التأكد من دقتها وقطعيتها.

وبصدور القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية كدليل قضائي للتعرف على الأشخاص، والذي يمكن القول ان المشرع جانب الصواب بإصداره وتبيان القوة القانونية لهذه الوسيلة في الإثبات، خاصة وأنه في مادته الأولى والثانية، أعطى تعريفا علميا للمصطلحات العلمية المصاحبة لهذا الدليل العلمي.

ولذلك تتم الإجراءات وفقا لهذا القانون وبالشكل الآتي:

1- مراعاة الشروط العلمية السابق ذكرها للحصول على القراءة العلمية للمعلومات الوراثية للشخص المراد التعرف عليه، وهم الفئات المذكورة بنص المادة 05 من القانون سابق الذكر وهم فئتين رئيسيتين كالتالي:

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

الفئة الأولى: وهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا وضحايا الجرائم، والأشخاص الموجودون بمكان الجريمة لدواعي التحري والتحقيق، والمحبوسين والمحكوم عليهم بثلاث سنوات لإرتكابهم جنايات أو جنح أمن دولة أو الآداب العامة، بالاضافة إلى الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموالو جرائم تمويل الإرهاب، أو أي جناية أو جنحة ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.

الفئة الثانية: وهم الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، أو من لاتسمح حالتهم الصحية بالإدلاء بمعلومات تفيد التعرف على هويتهم، والمتوفين مجهولي الهوية والمفقودين والمتطوعين.

وقد جانب المشرع الصواب في القانون رقم 16-03 بحصر هذه الفئات المعنية بأخذ العينات الجينية، وهذا صونا لكرامة الأشخاص وحفاظا على معطياتهم الوراثية الخاصة لأنها تدخل في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ثم أن خارج هذه الحالات لايجوز أخذ العينات البيولوجية إلا بأمر قضائي، ولا يجب جعل ذريعة التعرف على هوية الأشخاص سببا في إجراء هذا التحليل البيولوجي لأن حماية المجتمع لا تكون بالتعدي على حرمة أجساد الأفراد.

2- السلطة المختصة باصدار أمر رفع هذه البصمة هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقضاة الحكم (المادة 4)، ويجوز كذلك لضباط الشرطة القضائية طلب أخذ عينات بيولوجية بعد الحصول على رخصة من الجهات القضائية تبين فيها الضرورات الحتمية لإجرائها.

3- الجهة العلمية المختصة بأخذ العينات البيولوجية وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الإختصاص، والأشخاص المؤهلين والمسخرين لهذا الغرض.

4- تجرى التحاليل على مستوى المخابر المعتمدة، ودائما تحت رقابة القضاء.

ثانيا: الإنجازات العلمية للبصمة الوراثية

لقد أكدت البصمة الوراثية كدليل إثبات تفوقها وقوتها على العديد من الوسائل العلمية الأخرى كما أدى استخدامها إلى حل الكثير من القضايا الغامضة، فقد برأت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية العديد من السجناء المحكوم عليهم بالإعدام

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

بعد استئناف الحكم واستخدام اختبار البصمة الوراثية، وفي استراليا تم استخدام فريق البراءة في مدارس القانون سنة 2002 ومهمته النظر في طلبات السجناء لفحص أدلة الحمض النووي لاستخدامها في الإستئناف ضد الإدانة[13].

وبما أن البصمة الوراثية تثبت حقيقة الشخصية أو نفيها مثل عودة الأسرى أو المفقودين بعد غيبة طويلة والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث، والتحقق من دعوى الإنتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة، أو تحديد القرابة العائلية[14].

ولعل أشهر قضية كان للبصمة الوراثية الفضل في حل لغزها هي قضية الدكتور "سام شيبرد"، والذي أدين بقتل زوجته عن طريق ضربها حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة أوهايو في أمريكا، والتي أصبحت قضية رأي عام، قضى فيها الدكتور سام 10 سنوات في السجن وأعيدت محاكمته سنة 1965، ليبرأ من التهمة المنسوبة إليه ولكن براءته بقيت محل شك، فطلب إبنه الوحيد فتح القضية من جديد، وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، فأمرت المحكمة بأخذ عينة من جثة الدكتور سام، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدوها على سرير المجني عليها ليست دماء الدكتور "سام شيبرد" ولكنها دماء صديق العائلة وانتهت المحاكمة في يناير 2000[15]، وبذلك أسدل الستار على واحدة من أطول المحاكمات في التاريخ، والتي يعود الفضل فيها لتقنيات البصمة الوراثية لحل لغزها، حتى ولو بعد وفاة الشخص المتهم، إلا أنها تعتبر رد اعتبار لشخصه وتحقيقا للعدالة في إظهار الحقيقة مهما طالت.

وفي الجزائر فإن مخبر الشرطة العلمية والكائن مقره ببن عكنون "بالجزائر العاصمة" يعد من بين أهم المخابر في العالم العربي وحتى الإفريقي، وهذا لما له من خبرة واسعة في هذا المجال، لأنه يضم مجموعة من الخبراء والتقنيين في مجال البحث والتحري العلمي، كما أن المخبر يظم تجهيزات علمية جد متطورة، وهذا راجع لأهمية التي أولتها الدولة للكشف عن الجرائم باستعمال الطرق العلمية المستحدثة..

ومن بين القضايا التي استطاعت الشرطة العلمية فك خيوطها في هذا المخبر وباستعمال البصمة الوراثية، هي قضية طفلة في التاسعة من عمرها كانت عائدة من المدرسة تحمل حقيبتها فصدمتها سيارة بتاريخ أكتوبر 2005 بولاية تبسة، فنقل

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X

السائق الطفلة إلى المستشفى لإسعافها حسب شهود عيان.، ولكن الشرطة القضائية باشرت في فتح تحقيق معمق في الموضوع، خاصة وأن شهود العيان أكدوا أن الطفلة صدمت من قبل سيارة من نوع بيجو 505، وأجمعوا على أن السائق نزل وأخذ الفتاة إلى المستشفى.

ولكن الكارثة هي عدم استقبال أي مستشفى للضحية مما يعني فقدان أي أثر لها، وكما أن عائلة الضحية بادرت بالبحث عنها دون جدوى وبعد مرور أسبوع كامل على الحادث والذي اعتبرت فيه الفتاة في عداد المفقودين، لكن تم العثور على جثة طفلة الصغيرة مرمية في الغابة، تعرفت عليها عائلتها من خلال بعض ملابسها ولكن الشك بقي قائما على أنها ليست الفتاة محل التحقيق، غير انه فيما بعد أثبت تقرير الطب الشرعي أن سبب الوفاة تعود إلى حادث سير، لتخضع أكثر من 400 سيارة من نفس الفصيلة للفحص والتفتيش، ليتم حجز سيارتين كانتا محل شك بعد رفع قطرات دم على عجلات المركبتين، فتم رفع عينات الدم وإرسالها إلى المخبر المركزي للشرطة وبعد التحليل تبين أن الدم الموجود على السيارتين، أحدهما دم حيوان والثاني يتطابق تماما مع دم الفتاة، ليواجه الجاني بهذه النتائج أدت في نهاية الأمر إلى الإعتراف بفعلته(16).

وفي السياق ذاته يتعلق الامر بالقضية الشهيرة للطفلة نهال والتي لم يتجاوز عمرها 4 سنوات، والتي اختطفت بتاريخ 21 يوليو 2015، من قرية أيت تودر بولاية تيزي وزو من أمام بيت جدها والتي كانت في زيارة له، لحضور مراسيم عرس لأحد الأقارب، وبعد مدة من البحث والتحقيق، تم العثور على فستانها ملطخا بالدماء وعلى بعد 500 متر من منزلها، عثر على أشلاء جثة مكونة من جمجة متفحمة وبقايا أطراف من جسدها متناثرة قد تعود للفتاة، وبعد أخذ عينات الدم الموجودة على الفستان وكذا الأشلاء التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة والتي كانت مشوهة بالكامل تم إرسالها للمختبر، وبعد أيام أوضح وكيل الجمهورية لدى محكمة واسيف بتيزي وزو، أن نتائج تحليل الحمض النووي أظهرت أنها تعود للطفلة نهال ويأتي هذا الإعلان الصادم لينهي بشكل مأساوي قصة الطفلة نهال والتي زعزعت الرأي العام والذي انتظر نتائج الفحص الجيني بفارغ الصبر(17).

إذا لا أحد ينكر الدور الكبير الذي تلعبه هذه التقنية العلمية الفائقة الدقة في التعرف على جثث المفقودين من الأطفال، خاصة وأن هذه الظاهرة استفحلت في السنوات الأخيرة في المجتمع الجزائري وباتت قضية العام والخاص وذاع صيتها حتى عالميا وبات ما يعرف بمصطلح مسلسل اختطاف الأطفال في الجزائر، فقضية الطفلة نهال ليست الوحيدة التي حل لغزها استنادا إلى البصمة الوراثية، بل الكثير من القضايا الإجرامية التي أدى الإجرام فيها إلى تشويه ومحي ملامح الضحية، ما يصعب التعرف عليها من قبل ذويهم إلا باستعمال البصمة الوراثية.

ان التقنية تساعد في التعرف على ضحايا الحرائق أو الكوارث الطبيعية، وكانت قد استعملت كذلك في التعرف هلى هوية جثث ضحايا الطائرة العسكرية المنكوبة والتي وقعت بجبل فرطاس بولاية أم البواقي، عندما كانت قادمة من ولاية تمنرست متجهة إلى ولاية قسنطينة وذلك بتاريخ 11 فيفري 2014 والتي قد راح ضحيتها 77 شخصا، وكانت قيادة الجيش آنذاك قامت بإرسال وحدة التعرف على ضحايا الكوارث التابعة للمعهد الوطني لعلم الإجرام والأدلة، وكذا مختصين في البيولوجيا والطب الشرعي والحوادث قصد التمكن من التعرف على الجثث[18].

إن هذه الأمثلة ما هي إلا عينة من العديد من القضايا التي استخدم فيها DNA للتعرف على الأشخاص المجهولة هويتهم، والتي ساعدت الهيئات القضائية في حل الكثير من الجرائم وإدانة المتهمين بها، كما سهلت على العائلات التعرف على ذويهم من الضحايا.

خاتمة:

من خلال ما تم رصده من معلومات علمية وقانونية حول البصمة الوراثية، يمكن لنا الخروج بمجموعة نتائج نجملها في التالي:

1- عرفت أدلة الإثبات الجنائية تطورا كبيرا، وعدم إكتفائها بالأدلة التقليدية بل توسعت إلى تقنيات علمية حديثة، وأصبحت تستند في تحديد هوية الأشخاص المجهولين أو المفقودين إلى البصمة الوراثية، والتي تعد من الوسائل المعترف بها اليوم للكشف عن الجرائم ومعرفة الجناة.

2- القواعد العلمية المثبتة بالدليل وبالتجارب العلمية الدقيقة، تؤكد على أن البصمة الوراثية هي بنك المعلومات الخاص بكل شخص، والذي يحمل معه مجموعة صفات متوارثة من الأب والأم، تجعل الكائنات الحية ومنها البشر في إختلاف تام، ولا يمكن تصور أن يحمل شخص نفس المعلومات الجينية لآخر، ومن هنا تأكد أن البصمة الوراثية طريق إثبات قطعي في التعرف على هوية الأشخاص.

3- عرفت الجزائر وعن طريق تقنيات البصمة الوراثية حل الكثير من القضايا والتي شهدتها في الآونة الأخيرة، خاصة ما تعلق بخطف وقتل الأطفال، وكذا التعرف على جثث ضحايا الحوادث والكوارث الطبيعية، ولو لا هذه التقنية لبقيت العديد من الجثث بدون هوية والعديد من القضايا بدون حل.

و في الأخير نخلص إلى ثلاث **توصيات** رئيسية هي:

1- ضرورة تطوير المؤسسات والمخابر المعنية بالبحوث المتعلقة بأدلة الإثبات العلمي وخاصة منها البصمة الوراثية، وذلك بإبرام إتفاقيات مع الجامعات والتي يوجد على مستواها تخصصات علمية وطبية لها علاقة بالطب الشرعي، والتي تعنى كذلك بالبحوث عن الخلايا البيولوجية المسؤولة عن تحديد هوية الأشخاص وكل دليل علمي للإثبات.

2- رفع مستوى تكوين ضباط الشرطة العلمية والموجهين إلى قسم الأدلة العلمية خاصة ما تعلق بإلزامية إتقان اللغة الإنجليزية حتى نستطيع مواكبة كل تطور علمي في هذا الميدان، كما يجب التركيز في تكوين هذه الفئات على أخلاقيات المهنة والإلتزام بالسر المهني، وضرورة حفظ وصون كرامة الحالة المعروضة أمامهم.

3- ضرورة التأكيد على إحترام الضوابط العلمية والدينية وكذا الأخلاقية للبصمة الوراثية، وذلك بصون كرامة الشخص المراد إكتشاف هويته، بحفظ حياته الخاصة وإحترام أسرار جسده، بتوخي الدقة والحذر في التعامل مع عيينات جسده، ولذلك لابد أن تتم هذه العملية للضرورات المحددة قانونا، وبتراخيص من الجهات القضائية المخولة بذلك، وفي المراكز الوطنية المعتمدة من قبل الدولة لإجراء مثل هكذا تحليل.

الهوامش والمراجع:

(1)- إيناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، جامعة كربلاء، العراق، 2012، ص215.

(2)- الدليل الجنائي، موسوعة لويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: 2017/02/02. ساعة الاطلاع: 36: 17 https: //ar.wikipedia.org/wiki/.

(3)- القانون رقم 16-03، بتاريخ 19 يونيو 2016، والمتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية، العدد 37، بتاريخ 22 يونيو 2016، ص 05- 08.

(4)- محمد عباس، دراسات معمقة في القانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، 2013، ص 103.

(5)- بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دار النفائس، الأردن، ط1، 2009، ص 68.

(6)- بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في الجزائر، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، جامعة المدية، ديسمبر 2017، ص 82.

(7)- محمد عباس مرجع سبق ذكره، ص 107.

(8)- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، ط1، دار النفائس، الأردن، ص 49.

(9)- بسام محمد القواسمي، مرجع سباق، ص 41.

(10)- خليفة علي الكعبي، مرجع سباق، ص 50.

(11)- القانون رقم 16-01، بتاريخ 6 مارس 2016، والمتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016، ص 03- 37.

(12)- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 08 يوليو 1992، ص 1419- 1435.

(13)- محمد عباس، مرجع سباق، ص 106.

(14)- بسام محمد القواسمي، مرجع سابق، ص 75.

(15)- أحمد شهاب، أكثر من قرن على استخدام DNA في الكشف عن جرائم القتل 2014/03/08، تاريخ الاطلاع: 2017/02/02، الساعة 30: 11.
http: //albawabahnews.com.

(16)- بحث مقدم من طلبة مفتشي الشرطة، البصمة الوراثية، مدرسة الشرطة بسيدي بلعباس الدفعة الثانية، 2008/2007، ص 26- 27.

(17)- أيمن المين، نهال الطفلة الجزائرية المخطوفة، العالم العربي، 8 أغسطس 2016، تاريخ الاطلاع: 2017/02/12 الساعة 00: 13،
http: //m.masralarabia.com/

(18)- جريدة النهار، العدد 14696، بتاريخ 2014/02/11، تاريخ الاطلاع: 2017/01/25، ساعة الاطلاع: 32: 16 .

http: //ennaharonline.com

EISSN: 2588- 2368 _____ ISSN: 2352- 975X